محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .

التمييـــــز الأول :

المميـــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

التمييـــــز الثاني :

المميـــــز : بصفته ولي أمر ووالد الحدث

وكيلته المحامية

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٦ و ٢٠١٣/٨/١٣ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ في القضية رقم (٢٠١٢/٥٥٥) والمتضمن اعتقال الحدث مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري وإعلان براءة المميز ضدهم في التمييز الثاني من الأول وحتى الخامس من جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١. القرار المميز خالف القانون والواقع والبينات التي قدمتها النيابة العامة إذ إن المحكمة أعلنت براءة المميز ضدهم جميعاً دون أن تزن هذه البينات وتناقشها بشكل قانوني سليم ومنها شهادة كل من (الحق العام) إذ اكتفت المحكمة بقولها أنها تتناقض مع شهادات باقي شهود النيابة العامة .
٢. إن المحكمة اعتمدت في إصدار قرارها المميز على وجود بعض الاختلافات في شهادات شهود النيابة العامة مع أن هذه الاختلافات ليست بالجوهرية والأساسية حتى يركن إليها ولا تنال من قيمة هذه الشهادات ولا تصلح سبباً قانونياً لطرحها واستبعادها بهذه الكيفية .
٣. وبالتناوب ، كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من الأول ولغاية الخامس إلى جناية التدخل بإحداث عاهة دائمة لا أن تقرر براءتهم .
٤. القرار المميز شابه قصوراً في التعليل وفساداً في الاستدلال .

طالباً :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز الثاني في الآتـــــــــــــي :

إن القرار المميز قد جاء مجحفاً بحق موكلي وغير مبني على أساس سليم من الأصول والقانون وإن المميز يبادر إلى تقديم تمييزه ضمن المـــدة القانونيـــة وذلك للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث جاء قرارها غامـــضاً وغير معلل تعليلاً سليماً ومخالفاً للأصول والقانون ، وأخطأت فـــي تطبيقـــه وذلك من خلال تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات وذلك لعدم توافر أركانها المادية والمعنويـــة والتي تشكل الجريمة بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت الأصول القانون وخاصـــة المـــادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٦٥) من القانون ذاته حيـــث نصت على إن النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، علماً بأن نية المميز لم تتجه ولم تقم البينة على ذلك بأن نية المميز قد اتجهت إلى إزهاق روح المشتكي وهذا ما أكدته البينات المقدمة في هذه الـــدعوى وما أكده المميز في أقواله الشرطية وأمام سعادة المدعي العام وأمام المحكمة بأن نيته قد اتجهت إلى تخويف المشتكي فقـــط ولإبعـــاده وإبعـــاد الأشخاص الآخرين عن والده فقط بالإضافة إلى أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المشتكي وهذا ثابت في الدعوى .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وذلك لخلوه من أسبابه الموجبة له وعـــدم كفايتها وغموضها واعتمدت المحكمة علـــى بينـــات متناقـــضة وغامـــضة ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بل على العكس من ذلـــك فقد جاءت جميع البينات والشهادات المستمعة من قبل المحكمة لتؤكد بـــراءة المميز من الجرم المسند إليه وأن نيته لم تتجه إلى إزهـــاق روح المـــشتكي مما ينفي عنه الجرم المسند إليه .

٤. أخطأت المحكمة بإصرارها على إسناد النيابة وإحالة المميز ومحاكمته عـــن جرم الشروع بالقتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات بالرغم مـــن وجـــود

lawpedia.jo

البينات الكافية لنفي الجرم المسند للمميز وعدم تعديلها للوصـــف القـــانوني المناسب على ضوء الأفعال التي أتاها المميز وبحدود القانون وما نص عليه.

٥. أخطأت المحكمة بتجريم المميز بحدود المادة (١٨/د) من قانون الأحـــداث وقد خالفت الأصول والقانون بذلك وذلك لعدم انطباق المادة المذكورة علـــى المميز وأنه لا يخضع للفئة التي نصت عليها المادة أعلاه .

٦. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بإدانتها للمميز والحكم عليـــه باعتقالـــه لمـــدة خمس سنوات وقد بالغت المحكمة في العقوبة المفروضة على المميز .

٧. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي رافقت الأفعال التي أتاها المميز ولم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية والقانونية التي نص عليهـــا القانون .

٨. أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما لم تطبق نص المادة (١/٦٠) مـــن قانون العقوبات والتي نصت بأنه يعد ممارسة للحق كل فعـــل قـــضت بـــه ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله .

٩. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٨٨) والمادة (٨٩) من قـــانون العقوبات بالرغم من وجود حالة الضرورة وذلك لدفع الخطر عن نفسه وعن والده .

١٠. لكل ذلك وما تراه محكمتكم من أسباب قانونية وعادلة فإن المميز يلتمس من محكمتكم .

lawpedia.jo

طالبـــــــاً :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع : نقض القرار المميز وفسخه وإعلان براءة المميز عن الجرم المسند إليه و/أو عدم مسؤوليته وبالتناوب تعديل الوصف القـــانوني الـــصحيح على ضوء الأفعال الصادرة عن المميز والأخذ بالأسباب المخففـــة التقديريـــة والقانونية بحق المميز وإجراء المقتضى القانوني .

٣. وبالتناوب ، كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من الأول ولغاية الخامس إلى جناية التدخل بإحداث عاهة دائمة لا أن تقرر براءتهم .

٤. القرار المميز شابه قصوراً في التعليل وفساد في الاستدلال .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤٨٨) رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٢/٥٥٥) إلى محكمتنا لكون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وأبدى بأن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

كما رفع مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ كتابه رقم (٢/٤/٢٠١٣/١١٥١) طالباً قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز الحدث وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

<u>القـــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين كل من :

<u>**الفريق الأول :**</u>

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

الفريق الثاني :

٧.

٨.

التهم التالية :

- جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم الحدث
- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
- جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً للمادتين (٣٣٥ و ٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين الفريق الأول ( ).
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الحدث

lawpedia.jo

الوقائـــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وبحـــوالي الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠١١/٧/٣٠ ذهب المتهم حابس وبرفقته ابنه المتهم الحدث إلى منزل المتهم ، وذلك من أجل التباحث معه حول بيع مقطورة تريلا له ، وأمام منزل المتهم . وعلى الشارع الرئيس حدثت مشادة كلامية بينهما وعلى إثرها حضر أشقاؤه المتهمون الفريق الأول جميعهم

، وقام جميع المتهمين الفريق الأول على أثرها بجـــر المـــتهم

إلى داخل منزله وقاموا بضربه بواسطة أيديهم وركله بأرجلهم على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه ، واحتصل على تقرير طبي بإصابته بكسور بعظمة الأنف وفقدان السن الضاحك العلوي ، ونزف تحت ملتحمة العين اليمنى وحول القرنية وتورم الجفنين واللطخة الصفراء ، وأصبحت قوة الأبصار في العين اليمنى (٦/٢٤) ولا تتحسن بالنظارة وتخلف لديه عاهة جزئية دائمة ونسبة العجز ١٠% من مجموع قواه العامة ، وقام المتهم بالطلب من ابنه المتهم الحدث أن يقوم بإحضار المسدس وقتل المتهمين بقوله له (اذبحهم ... اقتلهم ... طخهم) عندها أحضر المتهم المسدس رقم ( ) نوع برتا غير مرخص قانوناً وقام بإطلاق مقذوفات نارية باتجاه المتهمين قاصداً قتلهم وتمكن من إصابة المتهم مقذوف ناري في منطقة الفخذ ومدة التعطيل أسبوعين ، وتم استخراج المقذوف الناري والتقاط ظرفين فارغين من مسرح الجريمة وبعد إجراء الفحص المخبري ثبت أن الظرفين الفارغين ورأس المقذوف الناري مطلقين من المسدس المضبوط بحوزة المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها وسماع البينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

إنه سبق للمتهم أن قام بشراء ذنبة تريلا من المتهم على أقساط إلا أنه حدث خلاف بينهما على دفع الأقساط حيث توقف المتهم عن الدفع وتم تحديد موعد لدفع المبلغ المتبقى عليه ، وإنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ توجه المتهمان منذ الصباح الباكر إلى منزل المتهمين من الفريق الأول بواسطة رأس التريلا العائدة له وقام بإيقافها هناك ونزل منها ووضع فرشة مقابل منزل المتهمين وبحدود الساعة العاشرة صباحاً خرج المتهم . إلى المتهمين لاستطلاع الأمر ولحق به المتهمون واحتد النقاش بين المتهم والمتهم فقام باقي المتهمين بالحجز بينهم ، عندها ابتعد المتهم عن مكان تواجد المتهمين مسافة سبعة أمتار تقريباً وقام بإخراج

مسدس وصوبه نحو المتهمين وقام بإطلاق النار ، فقام المتهمان بالاحتماء بالمتهم لكي لا يقوم ابن الأخير المتهم ؛ بإطلاق النار عليهم فيما اختبأ المتهمان كل من خلف سيارة المتهم وقام المتهمان بسحب المتهم إلى داخل منزلهم للاحتماء به ، وأثناء ذلك قام المتهمان بإلقاء الحجارة على المتهم فقام بالرجوع إلى الخلف حيث أصبحت المسافة بينه وبينهم حوالي ستين إلى ثمانين متراً فخرج المجني عليه المتهم من مخبأه راكضاً باتجاه المنزل ، وفي منتصف الطريق أطلق المتهم عياراً نارياً باتجاه المتهم فأصابه في فخذه واحتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أسبوعين وتم استخراج العيار الناري ثم قام بإطلاق عيار ناري آخر باتجاهه قاصداً قتله إلا أنه لم يصبه ثم تراجع المتهم إلى الخلف مرة أخرى وحاول تعبئة المسدس بالرصاص فقام المتهم بالدخول إلى داخل المنزل ولحق به شقيقه المتهم ، وعندما شاهد المتهم شقيقه مصاباً أقدم على ضرب المتهم بواسطة رجليه ويديه على رأسه ووجهه وصدره وقام باقي المتهمين بالحجز بينهم وإبعاد المتهم عنه ، وفي تلك الأثناء حضر الشاهد النادي وشاهد المتهم يقوم بضربه بيديه على رأسه وبوكسات ولم يكن المتهم حاضراً على هذه الواقعة إلا أنه حضر بعد ذلك وكان بملابس النوم وقام بالحجز بين المتهم والمتهم ، وقد احتصل المتهم على تقرير طبي قضائي يشعر بإصابته بكسور بعظمة الأنف وفقدان السن الضاحك العلوي ونزف تحت ملتحمة العين اليمنى وحول القرنية وتورم الجفنين واللطخة الصفراء وتخلف لديه عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بـ ١٠% من مجموع قواه العامة ، وتم إبلاغ الشرطة والدفاع المدني وأسعف المصابون وقدمت الشكوى وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

في القانون :

وجدت المحكمة إن القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات وهي أمر داخلي يبطنه الفاعل ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني

وتظهره وهو صفة لصيقة بذات الفاعل تستخلص من التصرفات الظـاهرة ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ويستدل عليها من الظروف التـي رافقت الفعل ، وقد جرى الفقه والقضاء على أنه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قـد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات آنفة الذكر والتي يستفاد منها أن الاستدلال علـى النية في جريمة القتل أو الشروع فيها يتم من خلال :

١- الأداة الجرمية وهل هي قاتلة بطبيعتها أم أنهـا قاتلـة مـن حيـث طبيعـة استخدامها.
٢- موضع الإصابة هل هو موضع قاتل أو موضع خطر أو موضع ليس بقاتـل وليس بخطر .
٣- هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطـرة وهـل شـكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة .

وإنه إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية المرجوة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيـه فإن الجريمة تتوقف والحالة هذه عند حد الشروع ، ويستوي في هـذه الحالـة أن تحدث إصابة أو لا تحدث فتبقى الجريمة في إطار الشروع بالقتل .

lawpedia.jo

وإن المشرع الأردني قد شدد عقوبة القتل القصد الواردة في المـادة (٣٢٦) عقوبات في حالات وردت في المادة (٣٢٧) عقوبات من ضمنها أن تكون جريمة القتل أو الشروع فيها قد وقعت على أكثر من شخص كما هو وارد في هذه الحالة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة إن من واجباتها التحقـق مـن مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتـوافر الجريمـة وتحقـق أركانها والتي تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم ووجـدت إن المسدس الذي استخدمه المتهم هو أداة قاتلة بطبيعته وإن كون الإصـابة لـم تشكل خطورة على حياة المتهم ليس دليلاً على عدم توافر نية القتـل لـدى

المتهم ذلك أن إطلاق النار حصل أثناء المشاجرة على جسم المتهم وأثنـــاء الحركة لا يعني بالضرورة أنه قصد الإصابة في هذا الموقع أو وجه الرصاص لهذا المكان وإن مجرد إطلاق الرصاص باتجاه المجني عليه المتهم تكون جنايـــة الشروع بالقتل متوفرة بحق المتهم ما لم يقم الدليل علـــى أن المـــتهم وجـــه المسدس إلى مكان غير قاتل من جسم المجني عليه أو بعيـــداً عـــن جـــسده وهـــو غير متوفر في هذه الدعوى سيما وأن المتهم وبعد أن أصاب المتهم ي فخذه وسقط الأخير على الأرض استمر المتهم بإطلاق النار باتجاهه مما يعني أن ما أتاه المتهم من أفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتـــل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧) عقوبات كون إطلاق النار كان موجهاً إلى المتهمـــين جميعهم من الفريق الثاني وليس إلى شخص محدد .

كما أن قيام المتهم بضرب المتهم على أماكن مختلفة من جـــسمه باستعمال يديه ورجليه وتسبب له ذلك بعاهة دائمة قدرتها اللجنة الطبيـــة اللوائيـــة بـــ ١٠% من مجموع قواه الجسدية العامة فإن أفعاله هـــذه تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٥) مـــن قـــانون العقوبات .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ وبالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٥٥) أصـــدرت قرارهـــا الذي تضمن :

(وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وإن مجرد تشكك محكمـــة الموضوع في صحة إسناد التهمة يكفي للحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه فقـــررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالـــشروع بالقتـــل خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية إحداث عاهة دائمة

بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٧٦) عقوبات لعدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣- إدانة المتهم / الحدث بجناية الشروع التام بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٨/ب) مـــن قانون الأحداث والحكم باعتقاله مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

٤- إدانة المتهم / الحدث بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأســـلحة النارية والذخائر بدلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث والحكم بوضـــعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد محسوبة له مدة التوقيـــف ومـــصادرة السلاح الناري المضبوط .

٥- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المـــتهم الحدث وهي الحكم باعتقاله لمدة خمس سنوات محـــسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية إحداث عاهة دائمة والحكم بوضعه بالأشغال الـــشاقة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم ، كما لم يـــرضَ بصفته ولي أمر ووالد الحدث بالحكم فطعنا فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز الأول والمنصبة على تخطئة المحكمة من حيث النتيجـــة التي توصلت إليها ووزن البينة وتقديرها .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواها ولا معقب عليها فـــي ذلـــك ما دامت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة وفي الحالة المعروضة فإن استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة جاء سائغاً ومقبولاً كونها لم تقتنع بشهادة شـــهود النيابـــة العامة الذين قدمتهم لربط باقي المتهمين بضرب المتهم وإحداث عاهة دائمة له وهم كل من المتهم المجني عليه والمـــلازم

وقد وجدت إن شهادة المجني عليه جاءت متناقضة مع بعضها البعض حيث إنها تناقضت منذ البداية وذلك عند تسميته للأشخاص الذين أقدموا على ضربه وكان يعطي أسماء تختلف في كل مرحلة من مراحل شهاداته فهو يذكر في إفادتـــه الشرطية وهي الأقرب لوقت وقوع المشكلة بأن الذين أقدموا على ضربه هم كل من المتهمين وشخص آخر لا يعرفه في حين إنه وفـــي شـــهادته أمام المدعي العام ذكر بأنه يعرف المشتكى عليهم جميعاً وهذا يعني أنـــه يعـــرف جميع أسمائهم برغم أنه وفي إفادته الشرطية ذكر بأنه كان معهم شخص لا يعرفـــه ثم ذكر أمام المدعي العام أن الذين أقدموا على ضربه هم كل من وقاموا بضربه في حين إن المتهم قد قدم في القضية كتابا صادرا عن إدارة الإقامة والأجانب والحدود يفيد بأنه وقت وقوع الحادثة كان مغادراً خارج الأردن إضافة إلى أن المتهم وكما هو ثابت في أوراق القضية كان قد أصيب بالعيار الناري الثاني الذي أطلقه عليه المتهم قبل أن يدخل إلى المنزل في حين إن المتهم يذكر بأنه تعرض للضرب داخل المنزل أي بعـــد إصابة المتهم الأمر الذي يستحيل معه أن يقوم المتهم بضربه وهـــو مصاب بعيار ناري .

lawpedia.jo

إضافة إلى أن المجني عليه المتهم وأمام مدعي عام الجنايات الكبـــرى عاد ليذكر بأن المتهمين الذين أقدموا على ضربه جميعاً هـــم كـــل مـــن ( ) بحيث أضاف وهما اللذين لم يذكر أسمائهما في السابق كما لم يذكر المتهم دور المـــتهم وهو الذي لم يذكره في السابق ليعود ويؤكد بأنه هو الذي ضربه على عينه في حين إنه ذكر بأن المتهمين الستة قد قاموا بضربه على أنحاء متفرقة من جـــسمه وحـــدد منهم بأن أيوب الذي ضربه على عينه ولم يحدد المكان الذي ضربه عليه الآخرون.

كما إننا نجد إن استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة جاء أيضاً سائغاً ومقبولاً كونها لم تقتنع ببينة النيابة العامة التي قدمتها لربط المتهم بجنايـــة التـــدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه حيث إن تلك البينة قد انحصرت فقط بشهادة المتهمـــين كل من حيث وجدت إن بينة النيابة العامة قـــد تناقـــضت حول هذه الواقعة حيث إنهم لم يحضروا أمام المحكمة ولم يدلوا بـــشهادتهم أمامهـــا ولم يتمكن المتهم ووكليه من مناقشتهم بشهادتهم الأمر الذي فوت على المتهم هذه الفرصة ولم تأخذ المحكمة بهذه الشهادات اعتماداً على ما جـــاء بـــنص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لـــم تجـــز للقاضـــي الاعتماد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بـــصورة علنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شهاداتهم لا تخلو من الغرض والمصلحة لوجود العداوة والخلافات السابقة بينهم ولكون المتهمين تقدما بحقهما بهذه القضية وعليه فإن شهادتيهما تغدو محل شك .

إضافة إلى أن شهود النيابة العامة كل من
إنهما لم يسمعا من أن المتهم طلب من ابنه أن يطلق النار على المتهمين .

وعليه فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من حيث إعلان براءة المميز ضدهم في التمييز الأول كل من

lawpedia.jo

من جنايـــة إحـــداث

عاهة دائمة بالاشتراك وفقا للمادتين (٣٣٥ و ٧٦) عقوبات المسندة لهم من الأول حتى الخامس ومن جناية التدخل بالشروع بالقتـــل وفقـــاً للمـــواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة للمميز ضده السادس

ما يؤيدها من بينات قانونية تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد هذين السببين .

ورداً على أسباب التمييز الثاني :

وعن **السبب الأول** الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في القرار كونه غير معلل لعـــدم تـــوافر الأركـــان الماديـــة والمعنويـــة للمـــادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات نجد إنها تنص على المعاقبـــة بالأشـــغال الـــشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على أكثر من شخص .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمتنا تجد إن المتهم عندما ابتعـــد عـــن مكان تواجد المتهمين مسافة سبعة أمتار وقام بإخراج مسدس وصوبه نحوهم وقـــام بإطلاق النار فقام المتهمان بالاحتماء بالمتهم (كونه والـــد المتهم) لكي لا يقوم المتهم بإطلاق النار عليهما فيما اختبأ المتهمـــان خلف سيارة المتهم وقام المتهمان بـــسحب المتهم إلى داخل منزلهما للاحتماء به وأثناء ذلك قام المتهمان بإلقاء الحجارة على المتهم فقام بالرجوع إلى الخلف عندها خرج المجني عليه المتهم من مخبأه راكضاً باتجاه المنزل وأطلق المتهم عياراً نارياً باتجاه المتهم فأصابه في فخذه وبالتالي فإن المشرع الأردني قد شدد عقوبة القتـــل القصد الوارد في المادة (٣٢٦) عقوبات في حالات وردت في المـــادة (٣٢٧) عقوبات والتي من ضمنها أن تكون جريمة القتل أو الشروع بالقتل قد وقعت علـــى أكثر من شخص كما هو وارد في هذه القضية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار ولا ينال منه الأمر الذي يتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها للمادتين (٦٣ و ٦٥) من قانون العقوبات فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتعريف القصد الجرمي وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات وهو أمر داخلي يبطنه الفاعل ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهو صفة لصيقة بذات الفاعل تستخلصه من التصرفات الظاهرة ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ويستدل عليها من الظروف التي رافقت الفعل حيث جرى الفقه والقضاء على أنه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى ايذائه فهنا لا بد من الرجوع إلى أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي يستفاد منها أن الاستدلال على البينة في جريمة القتل أو الشروع فيها يتم من خلال :

١- الأداة الجرمية والأداة المستعملة في القضية المعروضة هي المسدس وهو أداة قاتلة بطبيعتها .
٢- موضع الإصابة هل هو موضع قاتل أو موضع خطر أو موضع ليس بقاتل وليس بخطر .
٣- نوعية الإصابة التي أحدثها الجاني هل هي قاتلة أم خطرة وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة .

lawpedia.jo

وفي حالتنا وحيث لم تتحقق النتيجة الجرمية نتيجة إطلاق النار بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه فإن هذه الجريمة تتوقف عند حد الشروع بالقتل ويستوي في هذه الحالة أن تحدث إصابة أو لا تحدث فتبقى الجريمة في إطار الشروع بالقتل .

وفي الحالة المعروضة أوضحنا أن الأداة في الجريمة المستعملة هي أداة قاتلة بطبيعتها وكون الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المتهم ليس دليلاً على عدم توافر نية القتل لدى المتهم ذلك أن إطلاق النار حصل أثناء المشاجرة على جسم المتهم وأثناء الحركة وهذا لا يعني بالضرورة أن الجاني قصد الإصابة

في هذا الموقع أو وجه الرصاص لهذا المكان وإن مجرد إطلاق الرصاص باتجـــاه المجني عليه تكون جناية الشروع بالقتل متوافرة بحق المتهم ما لم يقم الدليل على أن المتهم وجه المسدس إلى مكان غير قاتل من جـــسم المجنـــي عليـــه أو بعيداً عن جسده وهو غير متوافر في هذه الدعوى سيما وأن المتهم وبعـــد أن أصاب المتهم في فخذه وسقط الأخير على الأرض استمر المتهم بإطلاق النار باتجاهه وهذا يعني أن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً لأحكام المادة (٣٢٧) عقوبات سيما وأن إطلاق النار كان موجهاً إلى المتهمين جميعهم من الفريق الثاني وليس إلى شخص محدد .

وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ولا ينال منه الأمر الـــذي يتعين معه رده .

ورداً على الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع من أسباب التمييـــز التي ينعى فيها المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتطبيق المـــادة (١٨/د) من قانون الأحداث وعدم انطباق المادة المذكورة على المميز فإننا نجد إن الحـــدث وعند ارتكابه جريمة الشروع التام بالقتل كان يبلغ مـــن العمر ستة عشر عاماً وقد أوقعت محكمة الجنايات الكبرى العقوبة عليه وفقاً لأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث ضمن الحد المقرر قانوناً وإن موضوع الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية هي مسألة تقديرية تعود لمحكمة الموضوع ولا رقابـــة لمحكمتنا على تلك المحكمة فيما يتعلق بأخذها بتلك الأسباب أو عـــدم أخـــذها بهـــا وبالتالي فإن هذه الأسباب جميعاً لا ترد على القرار المميز ولا تنال منه .

ورداً على السببين الثامن والتاسع من أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام المـــواد (٦٠ و ٨٨ و ٢٨) مـــن قـــانون العقوبات وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد والمتعلقة بممارســـة الحـــق فـــي حالـــة الضرورة والقوة القاهرة وباستعراضها نجد إن الشروط التي وضعها القانون فـــي

lawpedia.jo

تطبيق هاتين الحالتين غير متوافرة لدى المميز فلم يثبت أن المميز قد قام باطلاق النار وهو في حالة ضرورة حالية لدفع تعرض غير محـــق للـــدفاع عـــن الـــنفس أو المال كما أنه لا مجال للحديث عن حالة القوة القاهرة والتي اشترط القانون فـــي المادة (٨٨) منه على اعفاء الشخص من العقاب إذا أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل وبالتالي فإن أحكام هذه المواد التي أثارها المميز لا تنطبق على هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه ردها .

ورداً على السبب الثالث من أسباب التمييز الذي ينصب علـــى وزن البينـــة وعدم كفايتها وإنها بينات متناقضة وذلك فيما يتعلق بالمميز

فإن محكمتنا تجد إن البينة التي قدمتها النيابة العامة والمتمثلة باعتراف المتهم أمام مدعي عام الرمثا على إقدامه على إطلاق النار على المتهم وكذلك شهادة المتهمين جميعهم كشهود للحق العام بما فيهم المتهم ، والد المتهم والتي ذكروا من خلالها أن المتهم قد قام بإطلاق النار بشكل عشوائي عليهم جميعاً وأصاب المتهم بحيث أصيب بعيار ناري في فخذه وسقط على الأرض وأشهر المتهم بتصويب المسدس نحوه وقام بإطلاق عيارين ناريين باتجاهـــه وبالتالي فإن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات بدلالة المـــادة (١٨/ب) من قانون الأحداث المجرم بها وفي ذلك نجد إنـــه وبمقتـــضى المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليـــه قـــضاء هـــذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها يعود لمحكمة الموضوع والتي تملـــك الحرية التامة بالأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من حيث إدانة المميز ، بجناية الشروع التام بالقتل ما يؤيدها من بينات

lawpedia.jo

الدعوى وهي بينات قانونية تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo